

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 0050.18 صادر في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج المدينة العتيقة لتازة في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية أصدقاء تازة - المغرب بتاريخ 27 مارس 2008 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يجرى بحث عمومي حول إدراج المدينة العتيقة لتازة في عداد الآثار كما هو محدد في التصميم ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يدلي بملاحظات لدى جماعة تازة داخل أجل شهرين ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017).

الإمضاء : محمد الاعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 3420.17 صادر في 2 ربيع الآخر 1439 (21 ديسمبر 2017) يقضي بتقييد قصبة غيلان بمدينة طنجة في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار بتاريخ 15 نوفمبر 2007 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار قصبة غيلان بمدينة طنجة (الأمالك المسماة : «الدولة 418/طن/ح» ذي الرسم العقاري عدد G/13796)، و«الدولة 420/طن/ح» ذي الرسم العقاري عدد G/13693 و«الدولة 442/طن/ح» ذي الرسم العقاري عدد G/13850 و«الدولة 443/طن/ح» ذي الرسم العقاري عدد G/13851 و«خليج طنجة الدولة» ذي الرسم العقاري عدد 06/35773 و«خليج 9» ذي الرسم العقاري عدد 06/94204 و«خليج 10» ذي الرسم العقاري عدد 06/94208 و«خليج 12» ذي الرسم العقاري عدد 06/90206 و«خليج 13» ذي الرسم العقاري عدد 06/94205 و«خليج 14» ذي الرسم العقاري عدد 06/94207 و«سلطانة» ذي الرسم العقاري عدد G/205 كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

لا يمكن تغيير المكونات التراثية والبنى المتواجدة بالقصبة وفقا للتصميم المذكور أعلاه، أو ترميمها أو إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 3422.17 صادر في 2 ربيع الآخر 1439 (21 ديسمبر 2017) باعتماد وتجديد اعتماد هيئات لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال.

وزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على القرار الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) المتعلق بتحديد شروط اعتماد الأشخاص والهيئات لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 4081.15 الصادر في 25 من صفر 1437 (7 ديسمبر 2015) باعتماد وتجديد اعتماد هيئات لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال ؛

وعلى الطلبات المقدمة من طرف الهيئات المعنية بالأمر ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 3 من القرار المذكور أعلاه الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953)،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد الهيئات الآتية إلى غاية 31 ديسمبر 2019 لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال :

- تيست كونترول TEST CONTROLE، الكائن مقرها بشارع المعطي بن زياد، عمارة B، الشقة رقم 11، حي صدري، الدار البيضاء ؛

- كوطائيكس COTAEX، الكائن مقرها بطريق أولاد زيان، إقامة السلام، عمارة N، الطابق الرابع، الشقة رقم 8، حي لاجيرون، الدار البيضاء ؛

- كلوبال كونترول كومبني GLOBAL CONTROL COMPANY (GCC)، الكائن مقرها بـ 15، شارع الأبطال، الشقة رقم 4، أكدا، الرباط ؛

- بيرفورمانس كاليتي PERFORMANCES QUALITE، الكائن مقرها بزقة سارية ابن زعيم، العمارة 1، المكتب رقم 6، حي النخيل، الدار البيضاء ؛

- فيكونسولت VECONSULT، الكائن مقرها بحي المسيرة، زنقة 5، عمارة 19، الشقة رقم 8، العيون ؛

- مكتب المراقبة والخبرة والتفتيش الصناعي BUREAU DE CONTROLE ET D'EXPERTISE ET INSPECTION INDUSTRIEL (BCEII)، الكائن مقره بالحسنية 2، بلوك B، رقم 258، العالية، المحمدية ؛

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1439 (21 ديسمبر 2017).

الإمضاء : محمد الأعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 0048.18 صادر في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017) يقضي بتقييد بناية المجمع الفندقية - فندق المغرب - فندق فرنسا - فندق الميناء (الملك المسمى «داركوهين») بمدينة الجديدة في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به مجموعة من جمعيات المجتمع المدني بالجديدة بتاريخ 6 ديسمبر 2014 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 أبريل 2015،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية المجمع الفندقية - فندق المغرب - فندق فرنسا - فندق الميناء (الملك المسمى «داركوهين») موضوع الرسم العقاري 08/67775 بمدينة الجديدة كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017).

الإمضاء : محمد الأعرج.